مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 7 / العـدد: 2 (2022)، ص 470-482

مسألة تجزّؤ الاجتهاد، نشأتها، وتطورها في كتب أصول الفقه.

Fragmentation of independent reasoning (ijtihad), its inception, and its development in the books of principles of Islamic Jurisprudence.

مصطفى رحيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, قسم أصول الفقه, rahim1400@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 27 /10 /2021 تاريخ القبول: 28 /2022/09 تاريخ النشر: 31 /2022/12

ملخص:

تناولت في هذه الدراسة نوعا جديدا ونمطا مبتكرا في دراسة مسائل أصول الفقه, غير الذي اعتاد الباحثون السير عليه, كان محور الدراسة وقوامها رصد التطوّر التاريخي لمسألة: تجزؤ الاجتهاد, عبر كتب الأصول منذ تدوينه إلى آخر ما استقرت عليه المصنفات فيه, وتسجيل مختلف التغيرات التي طرأت على المسألة الأصوليّة, من جهة عنوانها وترجمتها والأقوال فيها, وقد خلصت بعد دراستها إلى أنّها انبعثت من مبحث شروط الاجتهاد المطلق, وأوّل من أشار إليها هو أبو الحسين البصري, كما أنّ أوّل من عبّر بلفظها (التجزؤ) هو الغزالي في المستصفى, وأوّل من أفردها بمبحث مستقل هو ابن الحاجب في مختصره, وأوّل من عرض الخلاف فيها بين المانعين والمجيزين هو الرازي في المحصول, وقد استقرت المسألة في الأخير على أربعة أقوال, وثمرتها في النظر الأصوليّ اعتبار خلاف الأصوليّ في الفقه, وفي غيره من العلوم.

الكلمات المفتاحية: تجزؤ, الاجتهاد, أصول الفقه, نشأتها, تطورها.

تصنيف JEL : XN2، XN1.

Abstract:

The main subject of the research and its stature: records of the historical progress of this matter: fragmentation of Ijtihad, from the books of Islamic jurisprudence (Usool Fiqh), from the time they were compiled to the last place the compilations settled and recording the different changes that faced the Islamic jurisprudence (Usool Fiqh) matters. From the angle of its title, translation and sayings regarding it. I have concluded after studying it that this matter comes from the conditions of absolute Independent reasoning (Ijtihad), and the first person to point this out was Abou AL- Hossein Al-Basry and the first to mention the word "Tajazzu'" (Fragmentation) was Al-Ghazali in his book called "Al-Mustasfa". The first to single it out in research was Ibn Al-Hajib in his book called "Mukhtasar". The first to mention the differences of opinions regarding it, between those that permit it and those that don't permit it, was Ar-Razi in his book called "Al-Mahsool". The matter was summarized at the end with four opinions, and its benefits according to Islamic Jurist (Al- Usooli) is putting into consideration the Jurist (Al-Usooli) differences in islamic jurisprudence, and in other field of knowledge.

Keywords: Fragmentation, Independent reasoning (Ijtihad) , Islamic Principles, its beginning and its development.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* مصطفى رحيم

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, أمّا بعد:

فإنَّ علمَ أُصُولِ الفقْهِ مِنْ أَجَلِّ العُلُومِ قَدْرًا، وأعلاها منزِلَةً، لما له من شرف أثيل, ومكان أصيل؛ ومراد نَبِيلٍ، وهو أن يُفْهَمَ مُرَادُ اللهِ وَمُرَادُ رَسُولِهِ، وَسَبِيلُ ذَلِكَ أَنْ تُضْبَطَ بِهِ مَنَاهِجُ الفَتْوَى، ويستعان به على إيضاح أوجه الاستدلال, وطرق الاستنباط، وتنار به دروب الترجيح, وَنَاهِيكَ بِأُصُولِ الفِقْهِ من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلّدين, إلى رفيع درجات المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح؛ فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح.[1]

ولذلك لَمْ يَأْلُ علماءُ الأمة جهدًا في بيان هذا العلم, من جهة التأصيل له, بإيضاح مبادئه وأصوله ومباحثه ومسائله, وقد كان للإمام الشافعي شرف تدوين أول كتاب في علم أصول الفقه, وهو كتاب الرسالة, ثم تتابع العلماء في التأليف فيه, ومن جهة أخرى تطبيقية لهذا العلم, نجدُ أنَّ العلماءَ قد أودعوا في مصنفاتهم -لاسيما الفقهية منها- جملةً من القواعد الأصوليةِ التي تُعَدُّ مادةً علميَّةً نفيسةً, تربط الفقه بأصوله, وتُنمِّي الملكة الفقهية لطالب العلم, فضلًا عما يحصل به من معرفة مناهج العلماء وطرائقهم في الاستنباط والاستدلال.

وبقي وراء ذلك نوع من الفقه في فقه أصوله ومسائله؛ ما يُعْنَى فيه بدراسة أفراد مسائله ومباحثِهِ تاريخيًّا, بعدما سلّط الضوء على تاريخ تدوينه, عبر القرون إلى يوم الناس هذا.

2.1 الإشكاليّة

الذي استدعى البحثَ في هذا النمط من الدراسة عموما مع اختيار نموذج في ذلك, هو محاولةُ الإجابة عن الإشكاليّة التالية:

وهو أنّنا في أثناءِ ما نقرأه ونتدارسه من مسائِلِ الأصول في المصنفات؛ نلحظُ ذلكَ التفاوت في حكاية الأقوال, أو في الاستدلال, أو في الاعتراضات, ما بين مقلٍّ ومكثر:

فهل للعامل التاريخي والتطوّر الزمني أثر في ذلك؟, ثمّ سؤال آخر: من أوّل من قال بها ودوّنها؟, وكيف تطوّرت في كتب الأصول؟, وما مدى ارتباطها بغيرها؟, وما الذي طرأ عليها من تغيّر في جوانب كثيرة؛ كزيادة حكاية الأقوال, أو تقييد لبعضها, أو استدلال لها, أو الاعتراض عليها, إلى استقرارها ورسوّها في خارطة المدوّنة الأصوليّة.

3.1 المنهج العلمي في البحث

وقد اعتمدت في بحثي هذا الجمع بين منهجين:

- المنهج الاستقرائي: الذي يعنى بالتتبع والاستقراء لكتب الأصول في تجزؤ الاجتهاد, وتسجيل ما ذكروه في ذلك.
- المنهج التحليلي: بتحليل وترتيب ما تمّ رصده من تلكم القراءات الأصولية للمسألة.

4.1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

---

(1) (ابن جزي, 1410, ص41).

- فتح باب جديد من الدراسات, التي تقوم على بيان نشأة المسائل الأصوليّة وتطورها التاريخي في المكتبة الأصوليّة.
- تسليط الضوء على مسألة من مسائل الأصول المهمّة لتكون نموذجا تطبيقيا لهذا النوع من الدراسة.
- إبراز النتائج والفوائد التي نتجت وتحققت من خلال دراسة مسألة تجزؤ الاجتهاد.

5.1 الدراسات السابقة

لقد عني الباحثون بمسألة تجزؤ الاجتهادِ، فأفردوها بالدراسة، ومما وقفت عليه - حسب اطلاعي- ما يلي:

أ- تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى محمد جبري شمس الدين، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

ب- تجزؤ الاجتهاد (دراسة أصولية مقارنة)، للدكتور : علي بن خضران بن محمد العمري، بحث منشور ضمن العدد الثامن من محلة دار الإفتاء المصرية.

ت- تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين، للدكتور : مختار بابا آدو، من البحوث المقدمة لرابطة العالم الإسلامي.

ث- تجزؤ الاجتهاد، مشروعيته، وأهميته في الاجتهاد المعاصر, تأليف: عارف عز الدين حسونة، وعبد الله علي الصيفي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 2، سنة 2010م، الجامعة الأردنية.

والملاحظ أنّ القاسم المشترك بين هذه الدراسات أنّها سلكت ما تعارف عليه الباحثون من ذكر صورة المسألة والخلاف فيها, والاستدلال لذلك, فيما اعتنت الدراسة الأخيرة بذكر أهميته في الاجتهاد المعاصر.

وقد خلت هذه الدراسات عن المقصود الذي رمتُ إليه من خلال بحثي؛ وهو نشأة هذه المسألة, وجذورها, وتطوّرها في كتب الأصول, وملاحظة ذلك النموّ والتطوّر إلى حين استقرارها, مع تسجيل الفوائد والملاحظات من ذلك.

6.1 خطة البحث

استدعى النظر في هذه المسألة ودراستها وضع خطّة تتكوّن من العناصر التالية:

- مقدمة لتحديد مضمون الدراسة والإشكاليّة والمنهج العلمي المتبع في البحث وبيان أهداف هذه الدراسة, والدراسات السابقة.
- الدراسات السابقة.
- تحرير عنوان المسألة, وشرح مفرداتها, وبيان معناها وصورتها.
- ذكر الأقوال الواردة فيها على وجه الإجمال.
- تطور المسألة في كتب الأصول, وذلك باستعراض أسماء العلماء الذين نصوا عليها, وفق ما يلي:

أ- ذكر أوَّل من نصَّ على هذه المسألة بذكره لها.

ب- ذكر جذور المسألة.

ت- ذكر التطورات التي حصلت للمسألة فيما بعد.

والمعتمد في التسلسل الزمني هو زمن وفاة مصنف الكتاب الأصولي, ثم إنّه إذا كان للمصنف شروح أو اختصارات ذكرت ملخّصه في المسألة عقب الكتاب الأصل.

- خاتمة، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

2. تحرير عنوان المسألة وموضع ذكرها, وشرح مفرداتها, وبيان معناها وصورتها.

1.2 تحرير عنوان المسألة

إنَّ تتبُّعَ كلام الأصوليّين في مصنفاتِهم؛ فيما سطروه في هذه المسألة يلحظ أنّ لهم في تناول هذه المسألة - من حيث تحريرُ عنوانها- مسلكين:

الأوّل: من ذكر هذه المسألة ضِمْنًا؛ في مبحث شروط الاجتهاد؛ وذلك استطرادًا وتوسعاً منهم, لا قصداً, ووجهُ ذلك أنّهم لم يميّزوها بعنوان ولا أفردوها بترجمة, ولا ذكروها بوصف مستقِلٍّ يشعر بذلك.

وَأَوَّلُ من تعرض لها في كتب الأصول على هذا النَّحْوِ -فيما أعلم- هو أبو الحسين البصري (ت: 436هـ), ثم ذكرها بعده ابنُ حزم الظاهري (ت: 465هـ)، وعلى هذه الطريقة كثير من الأصوليين، كالغزالي (ت:505هـ)، وأبي الخطاب (ت:510هـ)، وبعده الرازي (ت: 606هـ)، وابن قدامة (ت:620هـ)، والآمدي (ت:631هـ)، والقرافي (ت:684هـ)، وابن السبكي (ت:771هـ).

هذا يبدو جليًّا عند استعراض مصنّفات الأصوليّين عند ذكرهم لشروط الاجتهاد.[2]

الثاني: من ذكر هذه المسألة استقلالا، ففَصَلَهَا عن شروط الاجتهاد؛ بإحدى العبارات الدالة على ذلك.

وقد كان ابن الحاجب (ت: 746هـ) أوّل من ذكر هذه المسألة في مبحث مستقل.[3]

قال رحمه الله : " مسألة: اختلف في تجزؤ الاجتهاد".

وإن كان قد سبقه إلى قريب من هذه العبارة الغزالي, (ت:505هـ)، لكن دون أن يجعلها في مبحثٍ مستقلٍ بقوله:" وَلَيْسَ الِاجْتِهَادُ عِنْدِي مَنْصِبًا لَا يَتَجَزَّأُ"[4].

ثم تتابَعَ العلماءُ في التعبير عن حقيقة هذه المسألة بمثل ما عبَّر به ابنُ الحاجِبِ، وهو تجزّؤ الاجتهاد، وبخاصة شراح المختصر[5]، وكذا الصفي الهندي, (ت: 715هـ)[6] ، وابن مفلح (ت: 793هـ)[7] ، وبدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)[8]،

وابن اللحام (ت: 503هـ)[9] ، وعلاء الدين المرداوي (ت: 885).[10]

---

(2) (البصري, 1965؛ ابن حزم, 1979؛ الغزالي؛ 1413؛ أبو الخطاب, 1985؛ الرازي, 1997؛ الآمدي, 2003؛ القرافي, 2004؛ البخاري,1997؛ السبكي,2004).

(3) (ابن الحاجب, 2006, 678/2)

(4) (الغزالي,1413, 16/4)

(5) (الأصفهاني,1986, 291/3؛ الإيجي,2000, ص 374؛ السبكي,1999, 531/4؛ الرهوني, 2002, 243/4).

(6) (الأرموي, 2015, 3832/8).

(7) (ابن مفلح, 1999, 1469/4).

(8) (الزركشي, 1991, 209/6).

وبِنَاءً على مَا سَبَقَ يُمْكِنُ تحرير عنوان المسألة بأن يقال في صياغتها: هل يتجزَّأُ الاجتهاد؟ أو يجعل عنوانُها: تجزؤ الاجتهاد.

2.2 شرح مفردات المسألة, وبيان صورتها ومعناها.

قام بناء هذه المسألة على مصطلحين اثنين, هما: التجزؤ والاجتهاد.

- **التَّجَزُّؤ**: فهو مصدر الفعل (جَزَّأَ), يقالُ: جزّأهُ تَجْزِئَةً, أَيْ: قسمهُ, وجعله على أجزاء[11].

وعليه يكون معنى التجزُّؤ هو الانقسام.

- **والاجتهاد:** لغة: من الجهد, وهو بضم الجيم الطاقة, وهو بفتحها المشقة, والاجتهاد بَذْلُ الوُسْعِ, يقال: اجتهد في الأمر, أي: بذل وسعه وطاقته في طلبه.[12]

وأمَّا في اصطلاح الأصوليّين؛ فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه.

قال بعضهم:" هو استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجزُ عن المزيد عليه."[13], وقال بعضهم:" بذل الوسع في نَيْلِ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ بطريق الاستنباط".[14]

وليس هذا مقامَ نقد وترجيح بين الحدود, وإنّما يكتفى بما تعرف به حقيقة الاجتهاد, يحصل معه فهم لمعنى وصورة المسألة إجمالا.

وبناء على تعريف مفردي القاعدة, يمكن التوصل إلى معرفة معناها الجمليّ, وبيان صورتها الكليّة.

وقد امتاز بالعناية بذلك شراح المختصر, تبعا لكون ابن الحاجب أوّل من عنون لها استقلالا؛ وأجودُهم في ذلك, في عبارة سهلة رشيقة, وصياغة جامعَةٍ العضد الإيجي.

قال: "قد اختلف في تجزؤ الاجتهاد بجريانه في بعض المسائل دون بعض، وتصويره: أن المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك، فهل له أن يجتهد فيها، أو بل لا بد أن يكون مجتهدا مطلقا؛ عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل من الأدلة".[15]

3.ذكر الأقوال الواردة فيها, وتطورها في كتب الأصول.

1.3 ذكر الأقوال في تجزؤ الاجتهاد:

---

(9) (ابن اللحام, 1980, ص 164).

(10) (المرداوي, 2000, 3886/8).

(11) (الجوهري, 1987, 40/1).

(12) (الجوهري, مرجع مكرر, 460/2-461).

(13) (الآمدي, 2003, 197/4).

(14) (الزركشي, 1991, 197/6).

(15) (الإيجي, 2000, ص:374).

سبق الكلام عن عنوان المسألة، وكذا صورتها، أمّا حكمها؛ فقد اختلف الأصوليُّون في تجزؤ الاجتهاد على ثلاثة أقوال في الجملةِ:

القول الأول: جواز تجزّؤ الاجتهادِ مطلَقًا؛ فيجوزُ أَنْ تُنَالَ مرتبةُ الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض[16]، وفي فنٍّ من الفنون دون غيره، وفي مسألة واحدة من المسائل[17].

وهذا قول الأكثر[18]، وهو قول أبي الحسين البصري[19]، والغزالي[20]، وأبي الخطاب الحنبلي[21]، والرازي[22]، وابن قدامة[23]، والقرافي[24]، وعبد العزيز البخاري[25]، واختاره ابن السبكي[26]، وعزاه ابن أمير حاج لبعض الحنفية[27].

القول الثاني: منع تجزؤ الاجتهادِ مطلقا، سواءٌ كان في فنٍّ من الفنون، أو بابٍ في فنٍّ، أو مسألَةٍ من المسائل.

وهذا القولُ حكاهُ الرّازيُّ، والقرافيُّ، وابنُ السبكِيّ عن بعضٍ؛ دون تعيين لهم[28]، وبه قال بعضُ المتأخرين، كالشوكاني[29].

القول الثالث: جوازه في باب الفرائض دون غيره من أبواب الفقه.

وهذا القول حكاه علاء الدين المرداوي, وابن النَّجار دون عزْوٍ.[30]

2.3 تطور مسألة تجزؤ الاجتهاد في كتب الأصول.

حاولت قدر المستطاع الوقوف على أكثَرِ كتبِ الأصول، وتتبُّعِ ما ذكروه عن مسألة تجزو الاجتهاد تاريخيا، دون التفاتٍ إلى مذاهب المؤلّفين، وبناء على هذا أستعرض فيما يلي أسماء علماء الأصول الذين ذكروا هذه المسألة, مع رصدِ كيفيَّة تطورها، والمراحل التي مرّت بها، مع الإشارة إلى جذورها أو أصلِها.

- **أبو الحسين البصري (ت: 436ه),** هو أوّل من أشار إلى هذه المسألة.

(16) (الغزالي, 1413, 16/4).

(17) (الرازي, 1997, 25/6؛ القرافي, 2004, ص 343؛ الزركشي, 2000, 208/2).

(18) (الأرموي, 2015, 3832/8).

(19) (أبو الحسين, 1965, 932/2).

(20) (الغزالي, 1413, 16/4).

(21) (أبو الخطاب,1985, 393/4).

(22) (الرازي, 1997, 25/6).

(23) (ابن قدامة, 2002, 25/2).

(24) (القرافي, 2004, ص343).

(25) (البخاري, 1997, 23/4).

(26) (السبكي, 2003, ص 119).

(27) (ابن أمير الحاج, 1999, 293/3).

(28) (الرازي, 1997, 25/6؛ القرافي, 2004, ص 343؛ السبكي, 2004, 2903/7).

(29) (الشوكاني, 2000, 1044/2).

(30) (ابن مفلح, 1999, 1469/4؛ المرداوي, 2000, 3886/8؛ ابن النجار, 1993, 473/4).

قال في كلام له في فصل عنوانه (الكلام على المفتي والمستفتي): " فإذا اختصَّ الإنسانُ بما ذكرناه, جاز له أن يجتهد في المسائل؛ فيفتي نفسَه وغيرَهُ, ويحكم على غيره، ويجوز أن يجتهد في مسألة من الفرائض إذا كان عالِما بالفرائض, وإن لم يعلم ما عداهُ من أبواب الفقه؛ لأنَّ الظاهِرَ من أحكام الفرائض أنَّها لا تُستَنْبَطُ من غيرِهَا إلَّا نادرا، والذاهب عن النادر لا يقدح في الاجتهادِ, ألا تَرَى أن المجتهِدَ قد يخفى عليه من النصوصِ اليسيرُ, ولا يقدح ذلك في كونِهِ من أهل الاجتهادِ".[31]

ونلحظ من كلام أبي الحسين البصري ما يلي:

أ- أشار إلى مسألة تجزؤ الاجتهادِ، وذَلِكَ في قوله: " ويجوز أن يجتهِدَ في مسألة من الفرائض إذا كان عالما بالفرائض, وإن لم يعلم ما عداه من أبواب الفقه".

ب- قَصَرَ الكلامَ في الجواز على فنٍّ واحد؛ وهو الفرائض دون غيرها من أبواب الفقه.

ت- ذكر رأيَهُ بجواز تجزّؤ الاجتهاد؛ ممَثلا له بباب الفرائض، ولم يذكر خلافا في المسألة.

ث- أشار إلى دليل المسألة من جهة النظرِ والقياس.

- أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ).

ذكر المسألة على إثرِ ذكره لشروط الاجتهاد, قال:" دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون: اجتماع هذه العلوم الثمانيَةِ إنما يشترط فيحق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي مَنْصِبًا لا يتجزَّأُ، بل يجوز أن يقال للعالم **بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض**، فمن عَرَفَ طريقَ النظَرِ القياسيّ فله أَنْ يُفْتِيَ في مسألَةٍ قياسيَّةٍ، وإن لم يكن ماهِرًا في علْمِ الحديثِ، فمن ينظُرُ في المسألة المشترِكَةِ يكفيه أن يكون فقيه النفس؛ عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصَّلَ الأخبارَ التي وردَتْ في مسألة تحريم المسكرات, أو في مسألة النكاح بلا وليّ، فلا استمْدَادَ لِنَظَرِ هذه المسألَةِ منها, ولا تعلُّقَ لتلْكَ الأحادِيثِ بها، فمِنْ أين تَصيرُ الغفلَةُ عنها أو القُصُورُ عن معرفتِهَا نَقْصًا؟.

ومن عَرَفَ أَحَادِيثَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بالذمّيّ, وطريقَ التصرفِ فيه, فما يضُرُّهُ قصورُهُ عن علْمِ النَّحْوِ الذي بهِ يَعْرِفُ قوله تعالى: {ﭐ ﭑ ﭒ} [سورة المائدة:6], وقس عليه ما في معنَاهُ".[32]

والملاحظ في كلام الغزالي ما يلي:

أ- بسطُ الكلام في صورة المسألة، وتحرير معناها, وضبط عنوانها.

ب- هو أول من عبر بلفظ التجزؤ.

ب- تمثيله بمسألة من مسائل الفرائض, وهي المشتركة, وغيرها من مسائل الفقه.

ج - وسّع دائرة المسائل التي يجوز تجزؤ الاجتهاد فيها, بل أصّل لهذا المذهبِ, وأظهره.

---

(31) (البصري, 1965, 932/2).

(32) (الغزالي, 1413, 16/4).

ج - ذكر الغزالي رأيه فيها, وهو جواز تجزؤ الاجتهاد.

- أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت:510هـ).

قال:" فصل: فإنْ كان عالما بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه؛ جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي غيره دون بقية الأحكام، لأنَّ المواريثَ لا تبتني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلّا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد، ألا ترى أنه قد يخفي على المجتهد يسير من النصوص، ويغمض عليه قليل من الاستنباط، ولا يقدح ذلك في كونه مجتهداً".[33]

واللافت للنظرِ هو أنّ أبا الخطاب جعل للمسألة فصلا مستقلا بعد كلامِهِ على شروطِ الاجتهادِ، وأمّا تفصيل ما ذكره فهو مستفاد ممّا ذكره أبو الحسين البصري, بل قد ينطبق عليه لفظا, وقد مى التعليق عليه قريبا.

- فخر الدين الرازي (ت: 606هـ).

قال:" مسألة: الحقُّ أنّه يجوز أنْ تحصل صفة الاجتهاد في فنٍّ دون فنٍّ؛ بل في مسألةٍ دون مسألةٍ؛ خلافا لبعضهم, لنا أنّ الأغلَبَ من الحادثَةِ في الفرائض أَنْ يكون أصلها في الفرائض دون المناسك والإجارات؛ فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والإجماع والقياس في باب الفرائض وجب أن يتمكَّن من الاجتهاد, وغاية ما في الباب أنْ يقال: لعله شذَّ منه شيء, ولكنْ النادر لا عبرة به؛ كما أنَّ المجتهد المطلق؛ وإن بالغ في الطلبِ؛ فإنّه يجوز أن يكون قد شذّ عنه أشياءُ"[34].

تكلم على المسألة بكلام أوسع من سابقيه، وكلامه يتضمن ما يلي:

أ- تصويره للمسألة بكون محل الاجتهاد فنًّا من الفنون أو حتى مسألة من المسائل.

ب- ذكره الخلاف في المسألة، وأنّ بعضَهم منع تجزؤ في الاجتهاد, ولعله أوّل من ذكره.

ت- أنّه لم يسمّ المانعين.

ث- ذكر قوله، وهو الجواز, واستدلّ له بمثل ما استدل له أبو الحسين البصري.

- ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ).

ذكر المسألة بعد شروط الاجتهاد، مستدرِكا بأنّ هذه الشروط السالف ذكرها هي شرط في الاجتهاد في كلّ المسائل, وأمّا المسألة الواحدة من الفقه, فمتى أحاط بها علما؛ بأدلّتها وطرقِ النظر فيها؛ جاز الاجتهاد فيها, ولو لم يكن عالما بغيرها من

المسائل, وكلامه لا يخرج عما ذكره الغزالي في المستصفى.[35]

- سيف الدين الآمدي (ت:631هـ).

قال الآمديّ عقب ذكره لشروط الاجتهاد:" وَذَلِكَ كلّهُ أيضا إنَّمَا يُشترَطُ في حقِّ المجتَهِدِ المُطلَقِ المتصَدِّي للحكمِ والفتوى في جميع مَسائلِ الفقه.

---

(33) (أبو الخطاب, 1985, 393/4).

(34) (الرازي,1997, 25/6).

(35) (ابن قدامة, 2002, 337/2).

وأمّا الاجتهاد في حكم بعضِ المسائِلِ، فيكفي فيه أَنْ يكونَ عارفا بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بدَّ منه فيها، ولا يضرُّهُ في ذلك جهلُه بما لا تعلُّقَ له بها؛ مما يتعلّق بباقي المسائل الفقهية، كما أنَّ المجتهد المطلَق قد يكون مجتهدًا في المسائل المتكثرةِ بالغا رتبة الاجتهاد فيها، وإن كان جاهِلًا ببعضِ المسائِلِ الخارجَةِ عنها، فَإِنَّهُ ليسَ من شرطِ المفتي أنْ يكونَ عالمًا بجميعِ أحكَامِ المسَائِلِ ومدَارِكِهَا، فإنَّ ذلك ممَّا لَا يدخل تحت وسع البشر, ولهذا نقل عن مالك أنَّه سئل عن أربعين مسألة؛ فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري"[36].

وكلامه هذا لم يخرج فيه عمّن سبقه, والملاحَظُ ما يلي:

أ- تعميمه لمن قال بجواز التجزؤ؛ فلم يقيده بباب من أبواب الفقه، ولا بمسألة من مسائله.

ب- يرى جواز تجزؤ الاجتهاد, واستدل له بما استدل به من تقدّمه مع شيء من بسط العبارة.

- جمال الدين ابنُ الحاجِبِ (ت:646ه).

قال:" مسألة: اختلفوا في تجزؤ الاجتهاد.

المثبت: لو لم يتجزّأ لعَلِمَ الجميعَ، وقد سئل مالك عن أربعين مسألة؛ فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، وأجيب بتعارض الأدلة, أو بالعجز عن المبالغة في الحال، قالوا: إذا اطلَع على أمارات مسألة فهو وغيره سواء، وأجيب بأنّه قد يكون ما لم يعلمه متعلقًا. النافي: كلّ ما يقدَّرُ جهله يجوز تعلّقه بالحكم المفروض؛ وأجيبَ: الفرض حصول الجميع في ظنّه عن مجتهد, أو بعد تحرير الأئمة الأمارات"[37].

والملاحظ ف كلام ابن الحاجب:

أ- جعل المسألة في مبحث مستقل, وجعل لها عنواناً.

ب- ذكر الخلاف بين المُثبتين لتجزّؤ الاجتهاد والمانعين له مطلقا.

ت - استدل للقولَيْنِ مع المناقشة.

ث- لم يذكر اختياره ورأيَهُ.

وقد شرح المختصر جمع من الأصوليين، منهم شمس الدين الأصفهاني (ت:749ه)، والعضد الإيجي (ت:756ه), وابن السبكي (ت:771ه), والرهوني (ت:773ه), والبابرتي (ت:786ه).

والملاحظ أنّهم عند شرح عبارة ابن الحاجب حرّروا معنى المسألة وأجادوا صياغتها مهتمين بتصويرها قبل عرض الأقوال والأدلة والمناقشات.[38]

- شهاب الدين القرافي (ت: 684ه).

---

(36) (الآمدي, 2003, 199/4/2).

(37) (ابن الحاجب, 2006, 1205/2).

(38) (الأصفهاني, 1986, 291/3؛ الإيجي, 2000, ص 384؛ السبكي, 1999, 531/4).

وواضح مطابقة كلامه لما ذكره الرازي في المحصول في تنقيح الفصول، وفي الشرح ذكر دليلا للمثبتين ودليلا للمانعين.[39].

- صفي الدين الهندي الأرموي (ت: 715هـ).

شرح وبسط عبارة الرازي، فذكر القولين واستدل لهما، وكان هو أوّلَ من عزا القول بجواز تجزؤ الاجتهاد للأكثر.[40].

- نجم لدين الطوفي (ت: 719هـ).

ذهب إلى جواز تجزؤ الاجتهاد، وذكر الدليل على ذلك وأورد الاعتراض عليه وأجاب عنه.[41]

- ابن مفلح الحنبلي (ت: 763هـ).

أشار إلى القولين، واختار الجواز، وزاد قولا ثالثا، وهو جوازه في باب دون مسألة، ونسبه لبعض أصحابه الحنابلة, ولم يسمّهم, واستدل لرأيه.[42].

- ابن السبكي, تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ).

واقتصر فيه على ذكر القول الصحيح عنده وهو جواز تجزئ الاجتهاد.[43]

وقد سبق الكلام على ما ذكره في شرحه لمختصر ابن الحاجب, وبقي الكلام على ما ذكره في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي (ت: 685هـ).

ومع أنّ البيضاوي لم يتطرق إلى المسألة في كتابه، لكنَّ الشارحَ استطرد عند ذكر شروط الاجتهاد فذكر المسألةَ, واختار القول بالجواز وضعَّف القول بالمنع.[44]

- بدر الدين الزركشي, (ت: 794هـ).

زاد على من سبقه له فائدة الخلاف في المسألة.

قال رحمه الله:" ومن فوائد الخلاف في هذا أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا: يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا."[45]

وكلامه هنا يقتضي وجود فوائد أخرى.

- علاء الدين المرداوي (ت:880هـ).

وبسط الكلام في هذه المسألة بما لم يسبق إليه من حيثُ عددُ الأقوال في المسألة؛ فأضافَ قولا رابعا دون نسبة لمن قال به، وهو جواز الاجتهاد في باب الفرائض دون غيره.[46]

---

(39) (القرافي, 2020, ص 475, 2004؛ ص 343).

(40) (الأرموي,2015, 3832/8).

(41) (الطوفي, 1987, 585/3).

(42) (ابن مفلح, 1999, 1469/4).

(43) (السبكي, 2003, ص 119).

(44) (السبكي, 2004, 2903/7-2904).

(45) (الزركشي, 1992, 209/6).

ولعَلَّ هذا القول الأخير ناشئ من تمثيل الأصوليّين لما يمكِنُ أن يتجزأ فيه الاجتهاد بباب الفرائض، ثم صير إلى حكايته قولا.

ومن خلال هذا الاستعراض العام لكلام الأصوليين، يظهر جليًّا أن جذور المسألة يرجع إلى الكلام على شروط الاجتهاد، فالأصوليون أطبقوا في مصنفاتهم على ذكرها عقب شروط الاجتهاد، فيعدِّدون هذه الشروط، ثم يستدركون بذكر هذه المسألة، وذلك أنَّ شروط الاجتهاد التي ذكروها إنما هي للمجتهد المطلق، أمَّا الَّذِي له قدرة على الاجتهاد في باب دون باب أو في مسألة من المسائل؛ فهل يجوز له أن يجتهد أو لا؟ فمن ثمَّ نشأ الكلام على هذه المسألة والتي عرفت بمسألة: تجزؤ الاجتهاد.

وما سبق نقله من كلام الأصوليين يدل على ذلك.

4. خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أمّا النتائج فأجملها فيما يلي:

1- دراسة مسائل أصول الفقه بهذه الصفة له فائدة كبيرة من حيث الوقوف على المصادر الأصيلة في هذا العلم.

2- معرفة مراتب الأصوليين, وأثرهم في علم الأصول من خلال ما أضافوه على من سبقهم.

3- لمسألة تجزؤ الاجتهاد جذورا تقدّمتها, وآثارا ترتَّبَت عليها.

4- جذورها وأصولها فهو انبعاثها من شروط الاجتهاد المطلق.

5- فائدتها وأثرها في اعتبار خلاف الأصولي في الفقه؛ فإن قلنا: يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا.

6- أوّل من أشار إلى هذه المسألة هو أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد.

7- أوّل من عبر بلفظ التجزؤ هو أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى .

8- أوّل من عقد لهذه المسألة فصلا مستقلا وعرض الأقوال والأدلة والمناقشات هو ابن الحاجب.

9- شراح المختصر هم أجود من صوّر المسألة وحرّر معناها.

10- أول من ذكر خلافا في المسألة بين المانعين والمثبتين هو الرازي في المحصول.

11- أول من حكى القول الثالث، وهو جواز تجزئ الاجتهاد في باب دون مسألة هو ابن مفلح.

12- أول من أوصل الأقوال إلى أربعة هو علاء الدين المرداوي.

ومن خلال بحث هذه المسألة فإني أوصي بما يلي:

1- التوجيه بدراسة تأصيلية تعنى بالجانب التاريخي لتطور المسائل الأصولية في كتب الأصول, من خلال وضع منهجية منضبطة تعنى بانتقاء المصنفات المعتمدة في ذلك.

2- تعميم هذا النوع من الدراسات التاريخية على سائر أبواب علم الأصول, وإن كانت في الجملة هي ثلاثة.

---

(46) (المرداوي, 2000, 3886/8).

5. قائمة المراجع:

- الآمدي, علي بن محمد, (1424هـ-2003), **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط 1), دار الصميعي: الرياض.
- الأرموي, صفي الدين محمد بن عبد الرحيم, (1416هـ-2015م), **نهاية الوصول في دراية الأصول**, (ط1), المطبعة التجارية- مكة المكرمة.
- ابن أمير الحاج, محمد بن محمد (1419هـ-1999م), **التقرير والتحبير في شرح التحرير**, (ط 1), دار الكتب العلمية-الأصبهاني, أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (1406هـ-1986م), **بيان المختصر = شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه**, (ط 1), جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- الإيجي, عبد الرحمن بن أحمد (1421هـ-2000م), **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**, (ط1), دار الكتب العلمية- بيروت.
- البخاري, عبد العزيز بن أحمد (1418هـ-1997م), **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**, (ط 2), دار الكتب العلمية-بيروت.
- البصري, أبو الحسين (1385هـ-1965م), **المعتمد في أصول الفقه**, المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربي-دمشق.
- ابن جزي, محمد بن أحمد المالكي (1410هـ-1990م), **تقريب الوصول إلى علم الأصول**, (ط 1), دار الأقصى.
- الجوهري, إسماعيل بن حماد, (1407هـ/1987م), **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**, (ط4), دار العلم للملايين - بيروت.
- ابن الحاجب, عثمان بن عمر, (1427هـ-2006م), **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**, (ط1), دار ابن حزم-بيروت.
- ابن حزم, الأندلسي, (1979م), **الإحكام في أصول الأحكام**, دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أبو الخطاب, محفوظ بن أحمد الكلوذاني (1406-1985م), **التمهيد في أصول الفقه**، (ط 1), دار المدني-جدة.
- الرازي, محمد بن عمر الرازي (1418هـ-1997م), **المحصول في علم أصول الفقه**, (ط 3), مؤسسة الرسالة-بيروت.
- الرهوني, يحيى بن موسى (1423هـ-2002م), **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**, (ط 1), دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي.
- الزركشي, محمد بن بهادر, (1413هـ-1992م), **البحر المحيط في أصول الفقه**, (ط 2), وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- الزركشي, محمد بن بهادر (1420هـ-2000م), **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**, (ط 1), دار الكتب العلمية-بيروت،.
- السبكي, عبد الوهاب بن علي (1424هـ-2003م), **جمع الجوامع**, (ط 2), دار الكتب العلمية-بيروت.
- السبكي, عبد الوهاب بن علي (1419هـ-1999م), **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**, (ط1), عالم الكتب-

بيروت.

- السبكي, علي بن عبد الكافي، عبد الوهاب بن علي, (1424هـ-2004م), **الإبهاج في شرح المنهاج**, (ط 1), دار البحوث للدراسات الإسلامية -دبي.
- الشوكاني, محمد بن علي (1421هـ/2000م), **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**, (ط 1), دار الفضيلة- الرياض.
- الغزالي, محمد بن محمد, (1413), **المستصفى من علم الأصول**, شركة المدينة المنورة - المدينة المنورة.
- الطوفي, سليمان بن عبد القوي (1407هـ-1987م), **شرح مختصر الروضة**, (ط 1), مؤسسة الرسالة-بيروت.
- القرافي, أحمد بن إدريس (1441هـ-2019م), **تنقيح الفصول في علم الأصول**, (ط 1), دار أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية - الكويت.
- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد (1423هـ-2002م), **روضة الناظر وجنة المناظر**, (ط 2), المكتبة المكية –مكة.
- القرافي, أحمد بن إدريس (1424هـ-2004م), **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**, دار الفكر-بيروت.
- القرافي, أحمد بن إدريس (1416هـ-1995م), **نفائس الأصول في شرح المحصول**, (ط1), مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة.
- ابن اللحام, علي بن محمد البعلي (1400هـ-1980م), **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**, مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.
- المرداوي, علاء الدين علي بن سليمان (1421هـ-2000م), **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**, (ط 1), مكتبة الرشد-الرياض.
- ابن مفلح, محمد بن مفلح المقدسي, (1420هـ-1999م), **أصول الفقه**, (ط 1)، مكتبة العبيكان.
- ابن النجار, محمد بن أحمد بن عبد العزيز (1413هـ-1993م), **شرح الكوكب المنير**, (ط 1), مكتبة العبيكان-الرياض.